التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي

Nationalization between the territorial sovereignty of the state and the provisions of international law

عبد المومن بن صغير[1]

[1]Abdelmoumene Benseghier

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر).

abdelmoumenebenseghier@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/02 تاريخ القبول: 2020/03/21 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

شكلت ظاهرة التأميم أهمية بالغة لدى الكثير من الدول النامية،لاسيما تلك التي خضعت للاستعمار،وهي من النظم القانونية الحديثة نسبيا.تهدف هذه الدراسة إلى تبيان دور وأهمية ظاهرة التأميم ومدى مشروعيتها في القانون الدولي كحق نابع أساس وخالصا من سيادة الدولة على إقليمها سواء على المواطنين أو الأجانب وبالتالي حريتها بالسماح بوجود أو عدم وجود أموال مملوكة لأجانب فوق إقليمها. وقد استندت الدول رغم اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى عدة أسس منها أهمها:- أهمها حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.ومن بين النتائج المتوصل إليها نذكر منها:

-أن ظاهرة التأميم جاءت كرد فعل من هذه الدول قصد التخلص من التبعية الاقتصادية،وتجسيد فكرة التحرر والاستقلال السياسي والاقتصادي.

-أن ظاهرة التأميم كفكرة جاءت لتناهض الرأسمالية القائمة على الملكية الفردية المطلقة والانتقال المنشود من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة.

كلمات مفتاحية: التأميم.، التبعية الاقتصادية.، التحرر السياسي والاقتصادي.،الملكية الفردية.، السيادة على الإقليم.

المؤلف المرسل: د.عبد المومن بن صغير، **الإيميل: abdelmoumenebenseghier@yahoo.com**

Abstract:

The phenomenon of nationalization was of great importance to many developing countries, especially those that were colonized, and it is a relatively modern legal system.This study aims to show the role and importance of the phenomenon of nationalization and the extent of its legitimacy in international law as a right stemming from the sovereignty of the state over its territory, whether on citizens or foreigners and thus its freedom to allow the presence or absence of funds owned by foreigners over its territory.The states, despite their different political, economic and social systems, have relied on several foundations, the most important of which are:The most important of them is the freedom of the state to choose its political, economic and social system.Among the results, we mention:- The phenomenon of nationalization came as a reaction from these countries in order to get rid of economic dependency, and embody the idea of liberation and political and economic independence.- The phenomenon of nationalization as an idea came to oppose capitalism based on absolute individual ownership and the desired transition from private ownership to public ownership.

Keywords:

Nationalization; economic dependency; political and economic liberalization; individual ownership; , sovereignty over the territory.

1.مقدمة:

يعتبر التأميم من النظم القانونية الحديثة نسبيا(محمود دريد السامرائي،2008،ص111) ،إذ ترجع أولى تطبيقاته إلى عام **1917**م،عندما تعرض مبدأ الملكية الفردية للانهيار،وفقدت هذه الملكية طابعها المطلق في كل من المكسيك وروسيا،وكان ذلك في الواقع مظهرا لتطور عميق في مفهوم الملكية التي انتقلت من طور الحق المقدس المطلق،لتصبح حقا ذو وظيفة اجتماعية،أي أن الملكية وسيلة يضعها المجتمع في يد الفرد لتحقيق الصالح العام،وبذلك تأكدت الحاجة إلى التأميم بوصفه الأداة الفنية والقانونية لتحقيق الانتقال المنشود من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة .

وقد وجدت كل من التجربتين الروسية والمكسيكية صدى في كثير من دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية ولا سيما في الدول النامية التي صار التأميم بالنسبة لها وسيلة للتخلص من التبعية الاقتصادية،ولترسيخ استقلالها السياسي والاقتصادي .

ومن ثم أصبح اللجوء إلى التأميم ظاهرة شائعة(Cf .MES Arafa ;1989.p589) في كل الدول رغم اختلاف نظمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية،ومستندا إلى العديد من الأسس،أهمها حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي،وبالتالي حريتها في السماح بوجود أو عدم وجود أموال مملوكة للأجانب فوق إقليمها،ومبدأ السيادة الدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية وحريتها في التصرف فيها .

إذا كان للدولة حق السيادة على إقليمها،سواء على المواطنين أو الأجانب،فهل يعتبر حق التأميم النابع من هذه السيادة مشروعا من الناحية الدولية؟

تندرج ضمن الإشكالية الرئيسية،التساؤلات الفرعية التالية:

-ما تعريف التأميم؟ ما نشأته؟ وكيف تطور ؟ما هي الطبعة القانونية للتأميم؟ وما هي الأسس التي يقوم عليها؟ كيف يمكن تمييزه عن غيره من صور نزع الملكية؟

-متى يكون التأميم مشروعا من الناحية الدولية؟

يتعين على الباحث عند قيامه بإعداد أي دراسة أو بحث بصفة عامة اختيار الأسلوب أو المنهج الذي يمكنه من الوصول إلى النتيجة التي يهدف إليها،ومن جانبنا فقد رأينا من بين مناهج البحث هو المنهج الوصفي،فقد استعنت بهذا المنهج لوصف ظاهرة التأميم وطبيعتها القانونية ، وتحديد أسسها وتميزها عن غيرها من صور نزع الملكية،كما استخدمت المنهج التحليلي ،وذلك لتحليل مدى مشروعية ظاهرة التأميم من الناحية الدولية.

2. مفهوم التأميم:

ولكي نتعرف على مفهوم التأميم كظاهرة قانونية متميزة عن غيرها من الصور الأخرى لنزع الملكية كالمصادرة،لابد من تحديد مفهوم التأميم باستعراض التعريفات المختلفة،ثم إبراز الطبيعة القانونية لقرار التأميم،وأسسه وتميزه عن غيره من صور نزع الملكية،ثم مدى مشروعيته بين الرفض والقبول المشروط .

1.2 تعريف ظاهرة التأميم وتحديد نشأتها وتطورها:

برزت تسمية التأميم في الفقه القانوني كاصطلاح لتميزه عما عداه من نظم أخذ الملكية بعد الحرب العالمية الثانية،وغدت هذه الظاهرة في وقتنا الحاضر نظاما قانونيا جديدا أرست قواعده بالطريق الدستوري وهو متميز ومستقل في جوهره عن النظريات القانونية التقليدية لنزع الملكية والمصادرة،ولم تكن مهمة رجال القانون سهلة في إيجاد تعريف فقهي وعلمي لمفهوم التأميم كنظام مستقل ومتميز عن الصور الأخرى لتدخل الدولة في الملكية

الفردية،حتى أن بعضا منهم مثل الأستاذ قالين ذكر في مقال له سنة **1945م** بأن التأميم هو تعبير غير علمي ولا معنى له .

ورغم الجدل والنقاش الذي ثار بين رجال القانون والتردد فيما يتعلق بقبول التأميم وبطبيعته،ومركزه داخل النظام القانوني،والتفرقة بينه وبين معاني نزع الملكية والمصادرة،توصل البعض منهم إلى تعريف وتحديد معانيه نظرا لانتشار موجة من التأميمات بعد الحرب العالمية الثانية كانت قد دفعت هؤلاء لاجتياز مرحلة الجدال النظري،والاستسلام لأمر الواقع .

- تعريف ظاهرة التأميم:

وقد كان نتيجة لذلك أن تعددت وتنوعت تعريفات التأميم في كتب القانون(عمر هاشم صدقة،2008،ص-ص39-40) بحيث أصبحت من الكثرة لا يتسع المجال لذكرها جميعا،فالبعض اعتمد في تعريفه للتأميم على الدافع أو الأهداف المرجوة من وراء قرار التأميم،وهي تحقيق النفع العام(هشام محمد أحمد خالد،بدون سنة النشر،ص115)،بينما استند البعض الأخر على مدى الإجراء ومحله،أي الأموال والممتلكات التي يرد عليها التأميم،وسوف نتناول بعض هذه التعريفات كالأتي :

-عرفه الأستاذ **ريفرو** بأنه:" **تلك العملية التي بمقتضاها تنتقل ملكية مشروع،أو مجموعة من المشروعات إلى الجماعة بقصد إقصائها عن الإدارة الرأسمالية تحقيقا للمصلحة العامة** ".

- كما عرفه الأستاذ عدنان **القوتلي** بأنه:" **العملية التي بمقتضاها تنقل ملكية المشروع،أو مجموعة من المشروعات إلى الأمة تحقيقا للمنفعة العامة بهدف كف يد الإدارة الرأسمالية** ".

أما الأستاذ **دومك** فيعرف التأميم بأنه:" **إجراء من إجراءات التغيير العام في حياة الدولة الاقتصادية والاجتماعية**".

-أما الفقيه الفرنسي **لابراديل** فيعتبره عملية:" **تتصل بالسياسة العليا، تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كليا أو جزئيا،بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة**

وهناك من يميز بين التأميم باعتباره تأميما عقائديا،وفي نطاق التغيرات الشاملة للبنية الاجتماعية وذلك بهدف القضاء على الملكية الفردية دون الالتزام بدفع تعويض،كما حدث في الاتحاد السوفياتي،وبين التأميم الإصلاحي

الذي يهدف إلى بسط سيادة الدولة وسيطرتها على القطاعات الأساسية للاقتصاد الوطني،بحيث تسيطر الدولة على مصادر الثروة النفطية القومية مع الإقرار بمبدأ التعويض .

-وعلى هذا الأساس يعرف التأميم بأنه:" **إجراء يقصد به نقل ملكية مجموعة من الأموال التي تكون في صورة مشروع إلى الأمة،إما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج تلافيا للاستغلال ويسمى (التأميم الإيديولوجي)،أو لمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الاقتصاد الوطني (التأميم الإصلاحي).**

-كما يذهب بعض الفقه إلى تعريف التأميم بأنه:" **عمل من أعمال السيادة تنتقل بموجبه وسائل الإنتاج وبعض الأنشطة المعينة من الأفراد والهيئات الخاصة إلى الدولة من أجل استغلالها لخدمة المصلحة الجماعية** ".

-أما العلامة **دومان** فيعتبر التأميم بأنه:" **تدخل بدرجات متفاوتة من العمومية والتجريد والشمول في الكيان الاقتصادي بهدف تحقيق المنفعة العامة على أنه في حالة دفع تعويض نكون بصدد إجراء نزع ملكية،وفي حال عدم التعويض فإننا نكون بصدد إجراء مصادرة** ".

ومهما اختلفت الصيغ القانونية فإن هناك إجماعا على تعريف التأميم بأنه:" **نقل ملكية مشروع إلى الأمة** "

وقد انتقل معيار التأميم بهده الصيغة إلى المجال الدولي،حيث انتهى معهد القانون الدولي إلى إقرار التعريف التالي:"**التأميم عملية تتصل بالسياسة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كليا أو جزئيا بحيث تكف يد قطاع الخاص عن المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لتضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة**(أحمد خيرت سعيد،1963،ص03)".

من كل ذلك يتبن لنا أن العناصر المشتركة التي تشملها هده الصيغ أن التأميم هو :

-عمل من أعمال السيادة(محمد فتحي حمودة،1986،ص137) .

-تمارسه الدولة .

-غايته المصلحة العامة .

- نشأة ظاهرة التأميم وتطورها:

إن فكرة التأميم وجدت منذ العصور القديمة لدى بعض المفكرين والفلاسفة وبعض الجماعات العلمية والسياسية والاقتصادية، الذين حاولوا التعرض للنقد التنظيم القانوني للملكية الذي ساد منذ القانون الفرعوني إلى قانون نابليون،فقد اعترض أفلاطون على فكرة الملكية الفردية وبين مميزات الملكية الجماعية ورسم لها صورة معقولة،إلا أنها بقيت كفكرة مثالية في أراء فلسفية، وجاءت كتابات بعض الفلاسفة المحدثين أمثال كانط وفيخت وهيجل وبينوا العلاقة القائمة بين الملكية والمجتمع،فكانت كتاباتهم أساسا فلسفيا لما يسمى بالوظيفة الاجتماعية-أي الاشتراكية الملكية-،وأصبح مبدأ تبناه كل من التشريع والفقه القانوني،وتجدر الإشارة إلى أن النظم القانونية المختلفة عرفت منذ أقدم العصور صورا لتدخل السلطة السياسية في وسائل الملكية عن طريق تجريد بعض الأشخاص من حقوقهم على الأشياء بمقتضى سلطتها العامة،ويطلق عليها نزع الملكية يدفع تعويض كامل أو بتعويض غير كاف والمصادرة بدون تعويض،والحالات التي تتبناها القوانين الداخلية تجاه المشاكل التي يطرحها التأميم لها تأثير هام على القانون الدولي،والحلول التي أعطيت لهذه المسائل من طرف الدول المختلفة تؤثر على تصرفاتها تجاه سلسلة من المشاكل والعلاقات التي تخضع للقانون الدولي،وجل هذه المشاكل المطروحة على مستوى القانون الدولي سببها اختلاف الأنظمة الإيديولوجية والأنظمة الاجتماعية والاقتصادية القائمة التي دفعت عجلة التأميم إلى الظهور والتطور

وهناك من يذكر أن التاريخ يظهر لنا أن سياسة التأميم غير مستحدثة، ففي أعقاب الحروب عادة يستلزم الأمر وضع حلول لمشاكل اقتصادية كثيرة تظهر إلى حيز الوجود متعلقة بالملكية الفردية،إلا أن بعض رجال القانون يرون أن بزوغ ظاهرة التأميم قد بدأ غداة انتشار الأفكار الاشتراكية في عدد من دول العالم، وقد أسهم في بزوغ هذه الظاهرة ما بدأ في هذه المرحلة من قصور في الإطار التقليدي للملكية وظهور أنواع أخرى للملكية غير الفردية التي استخدم التأميم لبلوغها،ومن أوائل الدول التي اتجهت إلى التأميم منذ هذا القرن روسيا والمكسيك في عام **1917م**(عمر هاشم محمد صدقة،المرجع السابق،ص40)،ورفعت بذلك ستار القداسة التي كانت تتحلى بها الملكية الفردية وفقدت طابعها المطلق،وأصبحت تؤدي الوظيفة الاجتماعية أي الملكية الجماعية للأمة،ومنذ ذلك أصبح التأميم له مغزاه الحقيقي باعتباره الوسيلة الفنية لبناء جسرا لعبور،والانتقال من الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية فوجدت كل من التجربتين الروسية والمكسيكية صدى في كثير من دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية .

وتعتبر التأميمات التي مارستها الحكومة الثورية في روسيا وحكومة المكسيك الطلائع الأولى التي اهتدت بها دول عديدة في تأميمها للأموال الخاصة في أقاليمها،فلقد سرى التأميم في دول عديدة خصوصا الدول الاشتراكية

والدول الأسيوية والإفريقية ودول أمريكا اللاتينية الراغبة في السيطرة على وسائل الإنتاج الهامة في أقاليمها تحقيقا للمصلحة العامة للجماعة الوطنية .

مما تعتبر كل من التجربتين الروسية والمكسيكية نموذجا قائما في تاريخ التأميمات في العالم،فالمثال السوفيتي أخذت به كل من الصين وفيتنام الشمالية وكوريا الشمالية،بينما أخذت كل من إيران و أندونسيا وكوبا ومصر وسوريا والجزائر،وغيرها من الدول النامية بالمثال المكسيكي .

وقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية نموذجا ثالثا للتأميم يتمثل في الإجراءات التي اتخذت في بلاد أوروبا الغربية مثل فرنسا وانجلترا وايطاليا .

وتزداد أهمية التأميم وتتسع دائرته كلما اتسع مجال التحرر السياسي والاجتماعي في بلدان العالم منذ السيطرة الأجنبية بكافة أشكالها وصورها،فعن طريق التأميم تبين للشعوب ضرورة التخلص من التبعية الاقتصادية حتى تستطيع تحقيق نموها الاقتصادي المطلوب،وحتى يعتبر الاستقلال حقيقة واقعة وليس شكليا خاليا من مضمونه الأصيل.

ويحتل التأميم مكانة هامة في البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية في جميع الدول الحديثة التي تخوض معركة التخلص من الاستعمار الجديد(M.Domke:1961Kp588)،وتعتبر صناعة البترول هي أكثر الصناعات التي صادفت تطبيقا واسعا لنظام التأميم في الدول الأخذة في النمو،نظرا لصدارة التي تمثلها في عالم الصناعة فهو من الثروات والموارد الطبيعية الموجودة في بعض بلدان العالم الثالث وخاصة البلاد العربية من أغنى بقاع العالم بالبترول،وأثبتت الحياة والتجربة الملموسة بأن تأميم النفط ضروري لترسيخ سيادة البلاد على ثرواتها الطبيعية،ودعم استقلالها الاقتصادي والسياسي وتمكينها في الاستفادة الكاملة من مواردها النفطية لصالح التنمية والتقدم،وهكذا فإن مبدأ التأميم لم يعد مرفوضا كوسيلة مشروعة لنقل الملكية .وإنما يثور الجدال في كل حالة حول شروط صحة الإجراءات وأثارها القانونية الدولية(Cf A. Giardina ;1971 ,p40).

كما أصبح التأميم في العصر الحديث(دريد محمود السامرائي،المرجع السابق،ص111) من الوسائل المقرة والمعترف بها في الجماعة الدولية من أجل هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي تحقيقا لصالح الجماعة الوطنية تترخص فيه الدول حسب ظروفها ومصالحها الاقتصادية،كما أن العرف الدولي قد استقر على تقرير حق الدولة في نزع ملكية الأجانب من أجل المنفعة العامة وبعد تعويض الأجنبي كقاعدة عامة يدخل في صميم اختصاصها الإقليمي النابع من حقوق السيادة،وقد أشار إليه الأستاذ **دوبي** كمحكم الوحيد في قضية على أنه:" **حاليا من حق الدولة إجراء التأميم غير معارض،وممارسة هذا الاختصاص يعتبر تعبيرا عن السيادة الوطنية ووفقا للقانون الدولي** ".

وعلى المستوى الدولي نجد أن التأميم حظي باهتمام كبير،ومر بمراحل من التطور أهمها ما تضمنه ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول،الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم **3281**لسنة **1974**م،حيث وافقت في المادة **الثانية (2/ج)** على أنه:" **لكل دولة الحق في تأميم أو مصادرة أو نقل أو تحويل ملكية الأموال الأجنبية مع وجوب دفع تعويض كاف وفقا لقوانينها ولوائحها** ".

2.2 الطبيعة القانونية للتأميم والأسس التي يقوم عليها:

يتطلب التأميم بصورة عامة وتأميم النفط بصورة خاصة دراسة الجانب القانوني للتأميم وبالتالي تحديد الطبيعة القانونية له،حيث أن لتأميم النفط جوانب متعددة،سواء الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي فإن الجانب القانوني يجب أن يستحوذ على اهتمام رجال القانون الدولي للدول النامية بصفة خاصة،ورجال القانون بصفة عامة.

ولكي نستطيع أن ندرس الجانب القانوني لتأميم النفط علينا أن نشير إلى العوامل الأساسية التالية :

العامل الأول: حيث أن التأميم عمل من أعمال السيادة فإننا نعتقد بأن الثروات الوطنية في حالة عدم السيطرة عليها،وتوظيفها لصالح الأمة فإن الاستقلال السياسي لأي دولة من الدول غير كاف .

العامل الثاني: أن تنمية الدول المنتجة للنفط اقتصاديا واجتماعيا مرتبط في تصورنا بدمج عائدات النفط في الاقتصاد القومي،وبالتالي فأن تأميم النفط ضرورة اقتصادية واجتماعية .

العامل الثالث : إن النفط مادة معرضة للنضوب،وأن هناك استنزافا لهده المادة الحيوية من قبل الشركات الاحتكارية،لذا المجتمع الدولي معرض لكارثة محتملة في حالة نضوب النفط، وعدم التوصل بعد لبدائل الكافية كمصدر للطاقة خاصة،وقد أصبح على الدول المنتجة للنفط رهانا وضرورة حتمية للتحول عاجلا أم أجلا من استهلاك مصادر الطاقة الناضبة (الهيدروكربونية) إلى مصادر طاقة دائمة ومتجددة (بن صغير عبد المومن،2011،ص11)،ومن غير المعقول ترك هده المادة الحيوية في يد الشركات الاحتكارية التي هدفها الأساسي تحقيق الربح دون مراعاة التنمية لدى الدول المنتجة لهده المادة

والطبيعة القانونية للتأميم هو حق سيادي لصيق بسيادة الدولة باعتبار أن التأميم عمل من أعمال السيادة ،كما أن السيادة لصيقة بوجود الدولة، ويمكن أن تعرف السيادة بأنها:"**ما للدولة من سلطان على إقليمها واستقلالها في علاقاتها الدولية**"(أحمد عبد الباري،1972،ص91).

ويرى الكثير من الكتاب عند دراسة الطبيعة القانونية للتأميم بأن العلاقات السياسية تؤثر في الأحكام القانونية للتأميم من حيث أثار التأميم على مستوى العلاقات الدولية،وأن الطبيعة القانونية للتأميم تتحدد على ضوء اتجاه المشرع الوطني وذلك بإقرار نظام قانوني تتميز أحكامه عن القواعد الأخرى لكسب الملكية،إذ أن النظم القانونية المختلفة قد استقرت على تعريف التأميم بأنه:"**نقل ملكية مشروع إلى الأمة** "وأن الطبيعة القانونية للتأميم واحدة وفقا لما استقرت عليه النظم القانونية، فهو ينشأ بموجب تشريع صادر عن سلطة عليا للدولة وذلك لأجل مواجهة الضرورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية،وبهدف توظيف الثروات الوطنية لصالح الأمة .

وقد أصبح اللجوء إلى التأميم ظاهرة شائعة في كل الدول رغم اختلاف نظمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية،ومستندا إلى العديد من الأسس،أهمها حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي،وبالتالي حريتها في السماح بوجود أوعدم وجود أموال مملوكة للأجانب فوق إقليمها،ومبدأ السيادة الدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية وحريتها في التصرف فيها(عبد الرزاق أحمد السنهوري،1967،ص-ص629-629).

وللتأميم طرق ثلاث :

01-نقل ملكية المشروع للدولة فتزول شخصيته الاعتبارية،ويتخذ شكلا قانونيا جديدا .

02-احتفاظ المشروع بكيانه كما كان قبل التأميم،وبالتالي يقتصر إجراء التأميم على نقل ملكية الأسهم للدولة وانتفاعها بما كان ينتفع به المساهمون مع بقاء شخصية المشروع الاعتبارية قائمة .**03-**التأميم بسحب الالتزام.

ولكي نحدد الطبيعة القانونية لتأميم،فإنه لا بد من التسليم وبصورة أساسية بأن التأميم في الدول النامية يعتبر مظهرا من مظاهر الاستقلال السياسي والاقتصادي، وذلك بغية التخلص من السيطرة الأجنبية(أحمد أبو الوفاء،1999،ص257).

ومع ذلك فإن بعض الكتاب في الدول الاشتراكية يعتبرون الإجراء تأميما عندما يغير نوع الملكية ومضمونها،أي أن الإجراء حتى يكون تأميما لابد أن يوظف في خدمة الصراع الطبقي،وبالتالي يترتب عليه القضاء على الملكية الخاصة،وعليه فإن الفكر الماركسي لا يرتب أي تعويض على إجراءات التأميم،في حين أن الفقه الغربي فإنه يقرون إجراء التأميم بالنتيجة المترتبة عليه وهي التعويض،وأن يكون هدا التعويض عادلا وفعالا وفوريا(بن صغير عبد المومن،2010،ص42).

يقوم التأميم على أسس متينة لها فعاليتها وتأثيرها في تشكيل البنية القانونية لهده الظاهرة،وتحديد معالمها ومبرراتها،وهذه الأسس مترابطة ومتوازية بحيث تكون أصلا تستمد منه القاعدة القانونية قوتها ووجودها وجوهرها،ويقوم

أساسا عليها لتحقيق غاية معينة من خلق النظام القانوني لهذه الظاهرة،ونجد عناصر عملية التأميم تتداخل في بعضها وتندمج بحيث تبدو وكأنها سبب واحد هو رعاية الدولة للصالح العام،وتقليل التفاوت الضخم بين الطبقات و بإعادة توزيع الثروات توزيعا عادلا .

ويبدو أن الصالح العام للدولة يتمثل في كل من المصلحة الاقتصادية والاجتماعية،والسياسية التي تهدف إلى تحقيقها سويا .

ومن هنا نرى أن فكرة التأميم لا تستند فقط إلى نظرية قانونية بل تقوم على أسس من الضرورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية(عبلاوي محمد أرزقي،1982،ص21) .

-الأساس الاجتماعي

لم تتبن فكرة التأميم في التنظيم القانوني الحديث على مفهوم الاقتصادي والسياسي فقط كما يعتقد البعض بل يقوم أيضا على مفهوم الاجتماعي(فتحي عبد الصبور،1967،ص36) على أساس أن تحويل الملكية ووسائل الإنتاج إلى الجماعة يتم لتحقيق غرض الجماعة وليس غرضا خاصا،ويرى الأستاذ فتحي عبد الصبور: "**أن التأميم يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بين طبقات الشعب،وتدوين الفوارق بينها ويعمل على منع الملكية الفردية المستقلة التي لا تهدف إلى المصلحة العامة**" .

وبناءا عليه فإن التأميم يأخذ معناه الاجتماعي الحقيقي على أساس أن الطبيعة البشرية تقوم على غريزتين وهما:غريزة الاجتماع وغريزة التملك،فالغريزة الأولى تدفع الإنسان إلى العيش مع أمثاله داخل مجموعات منظمة،والدولة هي أسمى ما وصلت إليه هذه التنظيمات الاجتماعية

والغريزة الثانية:تتمثل في حب الإنسان للتملك للحاجيات والأشياء التي تشبع رغباته،وجوهر هذه الغريزة يتميز بالصالح الفردي الإنساني على الصالح العام،ومن ثم الصراع الموجود داخل المجتمعات بين الطبقات المالكة والطبقات الكادحة مما جعل الدولة في المجتمعات المعاصرة تواجه هذه المشاكل،وتنتهي إلى وضع نظام عام ينسق وينظم هذه الغرائز،ويفرق ما بين الصالح العام والصالح الخاص .

وأدى ذلك إلى ما يسمى اليوم بالملكية الجماعية والملكية الفردية،ونتيجة لهذه الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ظهر ما يسمى بالوظيفة الاجتماعية للملكية لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية رغبة منها في تحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية،فيتغلب الصالح العام على الصالح الخاص مما جعل ظاهرة التأميم تتجلى في هذا الأساس

الاجتماعي للغريزة الاجتماعية للإنسان،هي السبب الأول في ميلاد القانون وأساس تطوره وبالخصوص تلعب دورا هاما في تطور القانون لا على المستوى الداخلي فقط،وإنما على المستوى الدولي أيضا(عبلاوي محمد أرزقي،المرجع السابق،ص52).

– الأساس الاقتصادي

يرجع الأساس الاقتصادي للتأميم إلى الفكر الفلسفي الاقتصادي الذي نادي به بعض رجال الفلسفة والاقتصاد منذ بداية القرن التاسع عشر حول مفهوم الملكية ووظيفتها في المجتمع،وكان حق الملكية لدى رجال القانون لا يمكن المساس به،لأنه يقوم على نظرية " تسلط الشخص على محل الملكية التي تعتبر مانعة ومطلقة ومؤبدة،وبقي الأمر على هذا النحو إلى أن أحدثت الفلسفة ثغرة في العلاقة القائمة بين الملكية والشخص وعلاقة التفاعل الموجودة بين الملكية والمجتمع،وقد أحدث الفلاسفة المحدثين أمثال **كينت وفيشت وجيدل** تغييرا جذريا فأنشئوا ما يسمى حاليا–بالوظيفة الاجتماعية–أي الاشتراكية للملكية التي رسخت كمبدأ هام في التشريع والفقه القانوني الجديد.

وبانضمام رجال الاقتصاد إلى الفلاسفة،قوي هذا التيار وأحدث تحول قانوني ضخم في مفهوم الملكية،ولقد نازع الاقتصاديون في تلك الصفات المطلقة على الملكية المانعة والمطلقة ومؤبدة،وأدى بهم المطاف إلى إنشاء مدرسة الاجتماعية أي الاشتراكية،وقد أقام مؤسسسوا نظريتهم على إنكار كامل للملكية الكلاسيكية وعلى الخصوص الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج،ويرون بأن إلغاء هذا النوع من الملكية هو الشرط الأول للقضاء على الظلم الاجتماعي .

ومن هنا أخذ الفكر الاقتصادي يتدخل ويؤثر(صلاح عبد الوهاب،2012،ص41) في الأنظمة الاجتماعية على أساس أن علم الاقتصاد يهتم بدراسة الإنتاج والتبادل والتوزيع،أي كيفية استعمال واقتسام الأموال المادية بين أفراد المجتمع،فبدأت بذلك معالم الفقه الاشتراكي تظهر وتنشأ على أسس من الأفكار، والمبادئ التي نادى بها كل من **روبرت أوين** الانجليزي (**1771–1858**) والقديس **سيمون** الفرنسي،حيث يعتبر هؤلاء من أوائل الاشتراكيين الذين هاجموا الطبقة المالكة في استبعاد واستخدام العاملين والكادحين،وقالوا أن القوانين الاقتصادية لا تسمح بذلك إطلاقا إلا أنهم لم يتوصلوا إلى تنظيم عملي ينظم الملكية،وفي أخر المطاف ظهر ماركس وانجلز اللذان أسسا بتعاليمهم الفلسفة الاقتصادية أسس الاشتراكية العلمية الحديثة من خلال إدخال مفهوم الملكية في المذهب العلوم

الاقتصادية،حيث أظهر أن القضاء على استغلال الإنسان للإنسان لا يكون إلا بالقضاء على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج،حيث يجب أن تستخدم من طرف الجماعة

ومن هنا فإن الماركسية لا تعتبر فقها اقتصاديا فقط،بل هي فلسفة ومذهب جديد يدعوا إلى تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق القضاء على الطبقة المستغلة في المجتمع،وهي الطبقة الرأسمالية،وإيجاد دكتاتورية الطبقة البروليتاريا،والقضاء على الطبقة المالكة لا يكون أساسا إلا بالقضاء على سبب وجودها،ألا وهو الملكية الفردية .

ومهما يكن فإن النظرة الماركسية للملكية هي التي يرجع لها الفضل في وضع أسس التأميم عندما قام **لينين** بتطبيق أراء وأفكار المذهب الماركسي بصورة عملية في الاتحاد السوفيتي عند قيام ثورة أكتوبر **1917**م،وأثبت بذلك على أن تلك الأفكار الاجتماعية (الاشتراكية) التي سادت في القرن الماضي لم تعد مجرد أماني وأفكار نظرية،وإنما قواعد علمية مطبقة .

وأصبحت بذلك أراء وأفكار علماء الاقتصاد عالم حقيقي،والأساس الرئيسي الذي قام عليه التأميم من خلال المناداة بضرورة نقل الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج،واستبدالها بشكل أو أخر بالملكية الجماعية،ولم يقفوا بذلك عند حد الملاحظة،بل اقترحوا أشكالا لتحقيق ذلك الهدف.

–الأساس السياسي

لا يكفي أن نعتبر التأميم إجراءات اقتصادية فقط لأنه يبنى على نقل ملكية وسائل الإنتاج إلى الملكية الجماعية،بل هو إجراء يقوم على بواعث من نوع اقتصادي واجتماعي وسياسي لا يمكن الفصل بينهما .

إن الأثر المباشر لنظرة الاجتماعيين (الاشتراكيين) الذين يرون فيه الوسيلة الفعالة لبلوغ هدفهم الأسمى المتمثل في تحقيق السلام والعدالة الاجتماعية،ويتم تحقيق هذا الهدف عن طريق تنظيم الملكية الذي يقتضي تنظيم الإشراف على النشاط الاقتصادي،وتنظيم الإشراف على النشاط الاقتصادي بدوره يؤدي بنا إلى سياسة الدولة نفسها،ومن هنا نجد أن طبيعة التدخل في النشاط الاقتصادي ومزاولته من طرف الدولة،يتحدد بنظام الدولة نفسها واتجاهاتها في الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتلاحمة .

ولقد كان الأمر الذي يشغل الدولة منذ عهد بعيد،هو توفير الخير والرفاهية لمواطنيها وتحقيق التوازن بين دخل الأفراد في المجتمع،إلا أن تحقيق ذلك الهدف يكون تبعا للمذهب الاجتماعي والاقتصادي الذي يسود الدولة في فترة زمنية معينة .

على فلسفة جوهرها وأساسها الفرد يسود في بعض الدول مذهب يدعى بالمذهب الحر **Libéralisme** مبني على الحرية الفردية، إذ يجعل الفرد هو غاية النظام الاجتماعي والقانوني،والحرية الذاتية لهذا الفرد هي المصدر الذي يدور حوله القانون،وهي تقتضي باللزوم الاعتراف بالملكية الفردية كحق مطلق وثابت ومؤبد لا ترد عليه القيود إلا بالقدر المناسب لكفالة التوازن بين ملكيات الأفراد،وحرية الإنتاج والتعاقد.

.ومقابل المذهب الحر،تأخذ دول أخرى بالمذهب الاجتماعي (الاشتراكي) ،**Socialisme** ، وهو يقوم على فلسفة تستهدف خير الجماعة ككل،ويرى أنصار هذا المذهب أن النظام القانوني يجب أن يبتغي إشباع الحاجات العامة والحاجات الاجتماعية قبل الحاجات الفردية،فالجوهر الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو حصيلة الجماعة لا ربح الفرد،وسعادة الأمة لا رفاهية المواطن .

وكون هذين المذهبين يقومان على أسس وأفكار اقتصادية واجتماعية يعطي أثرا هاما من الناحية السياسية في كون الدول تختار ما بين الاتجاهين السابقين،مما يحدد مسلكها في اتخاذ سياسة تجاه الاقتصاد بصفة عامة والملكية بصفة خاصة،ومضمون هذه السياسة ينقسم إلى تيارين(صلاح عبد الوهاب،المرجع السابق،ص41):

التيار الأول: يقوم على نظرة أساسها الاعتراف الكلاسيكي بالملكية الخاصة كحق طبيعي ومقدس ومطلق ومؤبد،وفي اتجاه النشاط الاقتصادي بصورة عامة،فإن النظرة ترى أن الدولة لا تتدخل في الحياة الاقتصادية إلا بصفة غير مباشرة تسعى الدولة إلى توجيه اختيارات المنتجين والمستهلكين باستخدامها وسائل مادية ونقدية كالضرائب مثلا لتشجيع بعض القطاعات،والحد من تطور قطاعات أخرى بتأميمها ويمكن للدولة أن تملك بعض المشاريع لتسييرها مباشرة .

التيار الثاني: يقوم على نظرة عكس الأولى تماما،اذ تعتمد على رفض وانكسار الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج جزئيا أو كليا وتعمل على إلغاء،أو تحديد النشاط الفردي عندما يكون متعارضا أو موازيا لنشاط الدولة في الميدان الاقتصادي .

وللتيارين السابقين الأصليين فروع متنوعة ذات درجات مختلفة في معظم سياسات دول العالم،ويتفرع التيار الأول الذي يمثل النظام الرأسمالي،أو النظام الحر إلى الرأسمالية الراديكالية والديمقراطية .

أما نظام الاشتراكية فهو يتفرع إلى الجماعية،النقابية والشيوعية .

ومهما يكن الصراع الموجود بين المذهبين،فإن الواقع يثبت لنا أن ظاهرة التأميم توجد في النظامين على أساس ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية،ولم تنظم هذه الظاهرة في النظام الاشتراكي فقط بل ترعرعت حتى في

النظام الرأسمالي،وسبب ذلك يرجع إلى تأثير النظام الاشتراكي في النظام الرأسمالي بعد حوادث أزمة **1922**م،حيث اضطر هذا الأخير إلى إدخال كثير من مبادئ الاشتراكية.

– الأساس القانوني .

لا يعتبر التأميم مجرد تعبير سياسي اقتصادي اجتماعي يتم عن طريق الوسائل القانونية الكلاسيكية كنزع الملكية والمصادرة .

ولا تقف مبرراته عند حد الأسباب(صلاح عبد الوهاب،المرجع السابق،ص112) الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تدعو الدولة إلى التدخل في النشاط الفردي للحد من طغيان المصلحة الفردية على المصالح العامة،بل الأمر يتعدى إلى بلورة كل هذه العوامل ووضعها في قالب

قانوني(أحمد عبد الباري،المرجع السابق،ص123) ذو مغزى عميق ومحدد في إطار واضح يعبر عن معاني اقتصادية وسياسية واجتماعية وأخلاقية وأدبية،لتكون أساسا نظرية المصالح الاجتماعية التي تتوحد في مصلحة الدولة كنائب عن الأمة

ولما كانت الدولة تتمتع بالسلطة العامة،وهي كمظهر من مظاهر سيادتها على شعبها وإقليمها،وتستمد قوتها تبعا لنظامها وتنظيمها في تحقيق مصالح المجموعة فأصبحت وظيفتها ذات صبغة جديدة تتمثل في تدخلها في كافة أوجه النشاط الاقتصادي والسياسي،والاجتماعي على المستوى الداخلي .

وغدا تدخلها سياسة مستمرة هدفها تحقيق الرخاء والعدالة الاجتماعية،ونرى أن الوسيلة التي تقوم بها الدولة لتنظيم شؤونها تتمثل في القانون،فعن طريقه يتم تنظيم الإطار المادي والمعنوي لتحقيق استقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لدولة ما حسب الظروف المتاحة .

بعد انتشار مبدأ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، اي قانون الاشتراكية **Socialisation Du droit**

ظهرت أهمية وتوسع مفهومها في مجموع النظام القانوني،إذ كل تدخل للمشرع في الميدان الاقتصادي يكون لغرض إنشاء قانوني لتنظيم ظاهرة اقتصادية معينة،ولا يوجد أي تأسيس قانوني يقوم بشكل دوري بتنظيم ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في غياب ذلك

النظام(عبيوط محند وعلي،ص292-293).

إلا أن هذا التنظيم يختلف مضمونه من دولة لأخرى،ولكن إذا كان القانون مخلصا في وظيفته يتعين عليه أن يتطور وأن يساير كل الظروف،فاشتراكية القانون في هذا الشأن تنحصر أن يكون مرآة لما يستمد في المجتمع من أفكار أهمها تقييد ملكية الفرد لصالح المجموع، فتصبح الملكية وظيفة اجتماعية بعد أن كانت حقا خالصا يستأثر به صاحبه،وهي بهذه بمثابة تصبح نظاما قانونيا أقرب إلى القانون العام منه إلى القانون الخاص،وبتدخل الدولة في المجالات الحيوية نتيجة للأفكار الاشتراكية يتجلى النظام الذي يعبر عن تحقيق الصالح العام وأصبح التأميم وسيلة من الوسائل القانونية لتحقيق تلك الغاية .

3.2 تمييز التأميم عن غيره من صور نزع الملكية:

إذا كان التأميم إجراء من إجراءات السيادة الإقليمية أسوة بغيره من وسائل نقل الملكية من الأفراد إلى الجماعة كنزع الملكية والاستيلاء والمصادرة،إلا أنه يتميز عن كافة الإجراءات السابقة من عدة أوجه لابد من عرضها تجنب للخلط بينها،وحتى يتسنى لنا من إبراز وظائف التأميم كنظام قانوني يستقل على الأنظمة الأخرى،ومقارنتها مع هذه الأنظمة والإجراءات القانونية التي تقوم بها الدولة في تنظيم الملكية مع نظام التأميم بغية تحديد مفهوم دقيق لهذا الأخير،وتتضح كذلك العلاقة الموجودة بينه وبين الأنظمة المذكورة الأخرى،ولقد أشرنا إلى أن التأميم وجد صعوبات كثيرة في الظهور إلى الميدان القانوني كنظام مستقل،لأن الفقه الغربي التقليدي قد عرقل سيرته كما سعى إلى تطبيق أحكام الأنظمة الأخرى مثل نزع الملكية والمصادرة.

– التأميم ونزع الملكية (Expropriation):

إذا كان التأميم يتشابه مع نزع الملكية في أن كليهما عمل من أعمال السيادة،ويتعلق بتنظيم الملكية وكليهما يقوم على أساس تحقيق المنفعة العامة،إلا أن التأميم يتميز عن نزع الملكية للمنفعة العامة في عدة نقاط.

–من حيث الموضوع :

–يرد نزع الملكية على ملكية عقارية كما يمكن أن ينصب على أموال منقولة أو غير مادية،أما التأميم فيرد على مشروعات اقتصادية معينة بأكملها،بما فيها من الأموال كالعقارات أو المنقولات المادية أو غير المادية، كما ينصب أيضا على أسهم وسندات وبذلك فهو يوصف بأنه ذو طبيعة غير شخصية (**Impersonnel**).

بينما نزع الملكية له طبيعة فردية .

–يفترق التأميم عن نزع الملكية للمنفعة العامة في أن قرار نزع الملكية إجراء عادي من إجراءات الإدارة ويقع غالبا على عقارات محدودة ومعينة،في حين أن قرار التأميم يستند دائما إلى قانون تشريعي صادر من السلطة

التشريعية،ويترتب على ذلك أن القرار الصادر بنزع الملكية يجوز الطعن فيه أمام القضاء،أما قرار التأميم فهو عمل من أعمال السيادة،ولا يقبل الطعن فيه أمام أية سلطة قضائية(أحمد عبد الباري،المرجع السابق،ص91).

–قرار نزع الملكية يصدر بناءا على اعتبارات متعلقة بالمنفعة العامة فقط،كأن يكون الغرض منه إنشاء طريق عام أو إقامة خط لسكة حديد،في حين أن قرار التأميم يصدر بناءا على خطة إصلاحية مقررة سلفا هدفها صيانة وتنمية الإنتاج القومي،وتحقيق إصلاح جذري للكيان الاقتصادي والسياسي والاجتماعي(محمد فتحي حمودة،المرجع السابق،ص41).

–من حيث الهدف

يرمي التأميم إلى تحقيق هدف الصالح العام عن طريق قيام الدولة باستغلال المشروعات الاقتصادية الهامة في الاقتصاد القومي،بينما نزع الملكية يستهدف تحقيق الصالح العام على نحو جزئي–أي في دائرة محلية معينة– .

–من حيث الصفة أو النطاق

نجد أن التأميم يتصف بالعمومية والتجربة–أي أنه يرد على قطاع بأسره من النشاط الاقتصادي–أما نزع الملكية فهو يتصف بالتحديد والتخصيص،إذ يرد على عين محددة ولسبب محدد

إلا أن هذه النقطة تكاد تتشابه في النظامين،لأن التأميم يرد في بعض الأحيان على شركة واحدة مثل تأميم قناة السويس،أي أن التأميم يقتصر على مشروع أو بعض مشروعات،ويترك الباقي للقطاع الخاص،بينما يتسع نطاق نزع الملكية في بعض الأحيان،ويتناول بدوره مجالات واسعة كما لو تعلق الأمر بإنشاء سد أو طريق(أحمد عشوش عبد الحميد،1982،ص239).

–من حيث الإجراءات القانونية

تكون إجراءات نزع الملكية أقل سرعة من إجراءات التأميم،لأن نزع الملكية يتم عن طريق القانون الذي يجيز للإدارة اتخاذ إجراءاته كلما أريد بهذا الإجراء تحقيق النفع العام–أي نزع الملكية–يتم بإجراء إداري وفقا للقانون[1]،ومع ذلك يخضع تصرف الإدارة للقضاء لمراقبة مشروعية–أي يكون للأفراد حق مناقشة– ما إذا كان هذا التصرف يتوفر فيه عنصر المنفعة العامة(فتحي عبد الصبور،المرجع السابق،ص27).

بينما التأميم يتميز بكونه عمل من أعمال السيادة يتحقق بمقتضى نص دستوري صريح بموجب قانون خاص تفويضا من الدستور،ويترتب من طبيعة هذا الإجراء أن القضاء لا يستطيع أن يتعرض لمراقبة تلك الأعمال لأنها تتعلق بسيادة الدولة ومصالحها.

-من حيث الأثر

يختلف التأميم عن نزع الملكية من ناحية التعويض أو المقابل المستحق(LAVIEC Jean-pierre :1986 :p160)عن كل منهما،فالمعروف والمستقر الذي لا خلاف فيه هو أن التعويض في حالة نزع الملكية يجب أن يكون تعويضا كاملا شاملا لكل الضرر نتيجة حرمان المالك من ملكه،وهو الموازي للقيمة الحقيقية للمال المنزوع ملكيته،كما أن التعويض الكامل شرط أساسي(عمر هاشم محمد صدقة،المرجع السابق،ص45) من شروط نزع الملكية،ويعتبر الشرط الوحيد لصحة هذا الإجراء،أما في حالة التأميم فالتعويض ليس شرطا التأميم أو ركنا من أركانه،وإنما هو مجرد أثر من أثار قرار التأميم،كما أن الوعد بالتعويض والالتزام بأدائه كاف لشرعية إجراءات التأميم والاعتراف بآثاره خارج الإقليم(هشام علي صادق،المرجع السابق،ص86 ومابعدها).

وأخيرا نجد ممتلكات الأمة تعتبر ملكية أصلية،بينما تعتبر ملكية الدولة التي تتم عن طريق النزع تكون ملكية مشتقة(عبلاوي محمد أرزقي،المرجع السابق،ص119).

- التأميم والمصادرة (Dalouz :1980 :p89) (Confiscation)

إن التمييز بين التأميم والمصادرة واضح لا يحتاج إلى عناء،حيث يتشابهان من حيث أن كليهما إجراء من إجراءات السيادة،وكذلك يجب أن تستند هذه الإجراءات إلى قانون يبرر اتخاذها ويحدد حالاتها،فإذا لم يوجد هذا القانون كانت الإجراءات باطلة،وكذلك فإن هذه الإجراءات من شأنها أن تنقل ملكية مال من الأفراد إلى الدولة،وإذا كان هذا وجه التشابه بين التأميم والمصادرة إلا أن هناك أوجه اختلاف بينهما وهي كالأتي :

-من حيث الهدف

تباشر الدولة التأميم بهدف الحفاظ على دعائم الاقتصاد الرئيسية،أومن أجل القضاء على التحكم والسيطرة على الإنتاج والتداول من قبل قلة من الأفراد،وتحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الثروة،وقد يكون التأميم من أجل التخلص من سيطرة وتدخل الشركات ورؤوس الأموال الأجنبية،أو لأية غاية من الغايات الإصلاحية المرسومة سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية،وفي جميع الأحوال فالتأميم لا ينظر إلا في طبيعة المال المراد تأميمه مستبعدا أي اعتبار شخصي يتعلق بصاحب المال،فهو لا يعتبر عقوبة على أصحاب الأموال المؤممة لأنه لا

يلتفت إلى أشخاصهم،بل هو إجراء موضوعي يستهدف أموال أو أنشطة بعينها،ومتجرد من أي دافع أو طابع شخصي(فتحي عبد الصبور،المرجع السابق،ص15).

أما المصادرة فهي إجراء وقائي بوليسي،تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة العامة والنظام العام والآداب العامة،أو إجراء جنائي عقابي،الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ارتكبت وبموجب حكم جنائي .

-من حيث المحل

ينصب التأميم على مشروع أو مشروعات بما تحويه من عقارات ومنقولات مادية أو معنوية كالاسم التجاري مثلا،فهو ذو طبيعة غير شخصية،في حين أن المصادرة تقتصر غالبا على المنقولات،وفي كل الأحوال ذات طبيعة شخصية(علي فاضل خليل حسن،1974،ص144).

-من حيث التعويض

يستوجب التأميم أداء التعويض لأصحاب الحقوق المؤممة،في حين أن الطابع الجزائي للمصادرة يؤدي إلى انتفاء عنصر التعويض في شأنها،ومن هنا فإن انتفاء التعويض من أهم الوسائل التي تميز المصادرة عن غيرها من صور نزع الملكية كالتأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة[2].

وعلى ضوء ما سبق،يمكن القول بأن التأميم لا يهم القانون الدولي إلا حين يمس ملكية الأجانب،أما إذا أنصب التأميم على ملكية المواطنين فهذا شأن الدولة المؤممة،ويعتبر شأنا داخليا ولا يترتب عليه مسؤولية دولية،وذلك لأن علاقة المواطن بدولته هي مسألة داخلية لا شأن لها بالقانون الدولي العام(هشام علي صادق،المرجع السابق،ص30 وما بعدها).

- التأميم وملكية الدولة (Etatisation)

لا يعني التأميم نقل الملكية الخاصة إلى الدولة،وبذلك يصبح المغزى من التأميم هو التغيير الشخصي للمالك،وإنما نقل ملكية الأموال المؤممة إلى الدولة لكونها نائبة عن الأمة تستند لها عملية الاستغلال والتسيير في نطاق قانوني مختلف عن النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة والعامة،ولأدى ذلك إلى رأسمالية الدولة،ولذلك أغلبية الفقهاء يرون أن الطبيعة القانونية للتأميم تميزه عن الأنظمة الأخرى وذلك في كون التأميم هو نقل ملكية أموال إنتاجية وأوجه نشاط معينة،حيث لا تترك للاستغلال الفردي إلى جانب الدول لاستغلالها في سبيل الصالح العام

للمجموع التي تعتبر الدولة قوامة فيه،فالتأميم هو إضافة ملك هذه الأموال إلى الأمة وإلى الجماعة وليس إلى الدولة–وهي الهيئة الحاكمة–التي تتكون من إدارات ومصالح تسهر على شؤون الأمة،وتمارس ما نسميه بالسلطة العامة فيها .

ولذلك يظهر في انتقال الملكية المؤممة للدولة على أساس أنها المثل القانوني الذي يمارس الأعمال القانونية لصالح الأمة،وممارستها لهذه الأعمال لا تعد من قبيل التمليك.

3. مشروعية التأميم في القانون الدولي:

إن مشروعية التأميم في المجال الدولي مبرر بالضرورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحث الدول على التدخل في النشاط الاقتصادي القومي،رغبة منها في تحقيق العدالة الاجتماعية وبناء نظامها الاقتصادي والاجتماعي ورغم أن القانون الدولي يقضي باحترام الملكية الفردية،إلا أنه يعترف بحق الدولة في الخروج عن هذا المبدأ حتى اقتضت مصالحها العليا بالتدخل للحد والتقييد أو إلغاء ملكية الأجانب تحقيقا للممارسة سيادتها الفعلية،سواء على الوطنيين من رعاياها أو على الأجانب(فتحي عبد الصبور،المرجع السابق،ص37) .

ولقد لقي مبدأ مشروع التأميم صعوبات كثيرة قبل أن يرسخ في المواثيق الدولية،حيث قوبلت التأميمات الروسية بموجة من الرفض والسخط من قبل الدول الغربية،حيث اعتبرتها تصرف غير مشروع لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الدول الأخرى .

والسبب في ذلك أنها تعتبر تأميمات لها صبغة إيديولوجية،تقع في نطاق ثورة شاملة للقضاء على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج دون تعويض الملاك السابقين،ولم يقف الأمرعند هذا الحد بل تعداه إلى القضاء والفقه،أين اعتبر قرارات التأميم السوفيتية خاضعة لقوانين سياسية التي لا ترتب أثارا قانونية خارج حدود الدولة التي أصدرتها .

ولكن سرعان ما بدأت الدول الغربية تعترف واحدة تلو الأخرى،بقيام تلك التأميمات فأصبحت بذلك مقبولة في مجال القانون الدولي.

والواقع أن صعوبة التسليم بمشروعية التأميم يرجع إلى النظرة المختلفة[3] نحو مفهوم الملكية،ومدى ما طرأ عليها من تطور جوهري في أساسها ووظيفتها .

فتنظيم الملكية في النظام الاشتراكي يؤدي إلى أغراض ومنافع تعود على الجماعة أنها ملكية اشتراكية تستخدم لتحقيق المنفعة العامة وليس المصلحة الخاصة،بينما تنظيم الملكية في النظام الرأسمالي لا يزال يسمح للقطاع الخاص بتأدية دوره في الحياة الاقتصادية،وبذلك فملكية الأجانب لا تزال محترمة ومعترف بها استنادا إلى مبدأ الحقوق المكتسبة في قواعد القانون الدولي .

إلا أننا نجد أن تدخل الدولة الواسع في الملكية الخاصة فيما يتعلق بفرض الضرائب وإجراءات البوليس والصفة العامة وإدارة المنافع العامة قد بلغ ذروته،ووصل إلى حد التغيرات الأساسية في النظام السياسي أو الهيكل

الاقتصادي للدولة،وفي الإصلاحات الاجتماعية التي تقوم بها،وغدا ذلك مبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي يتمثل في حقوق السيادة،ونتيجة لحق الدولة في السيادة أصبح مفهوم التأميم مشروعا كمبدأ قانوني في مجال العرف الدولي،.وهذا ما انتهى إليه الفقه الحديث من خلال حق القضاء في رقابة شرعية إجراءات التأميم،إذ يجوز له رفض الاعتراف بآثار التأميم الذي اتخذته دولة أخرى على الأموال الموجودة على إقليمها،إذا كان ذلك يصطدم بالأصول المستقرة في القانون الدولي العام(IBNLKHAYAT Zouggari Hassani ;1995 ;p116 Khalid).

سنتطرق إلى حق الدولة في التأميم كقاعدة عامة أولا،ثم القيود التي ترد على حق الدولة في التأميم ثانيا،وما هو أثر التأميم على سيادة الدولة بصفة خاصة؟ وما هي الآثار المترتبة على التأميم في مجال القانون الدولي بصفة عامة؟

1.3 مدى حق الدولة في التأميم (إقرار المبدأ)

كأصل عام تتمتع الدولة وفق ممارستها للسيادة الإقليمية بحق التأميم، لكن هذا الحق مقيد بضوابط وقيود تجعل من هذا الحق ليس مطلقا،وهو ما سنتناوله بالتفصيل .

لقد أقر العرف الدولي في بداية الأمر إلى الاعتراف بحق الدولة في أخذ ملكية الأجنبي (هشام علي صادق،المرجع السابق،ص37) أو في تأميم ممتلكاته كقاعدة عامة،بوصفه إجراء يدخل في صميم اختصاصها الإقليمي النابع من حقوق السيادة،وقد أشار إليه الأستاذ دوبي كمحكم الوحيد في قضية على أنه :" **حاليا من حق الدولة إجراء التأميم غير معارض وممارسة هذا الاختصاص يعتبر تعبيرا عن السيادة الوطنية ووفقا للقانون الدولي**" .

إن حق الدولة في التأميم قد أصبح الآن معترفا به من جميع فقهاء القانون الدولي،كما أقره العمل الدولي ولقد حاول معهد القانون الدولي أن يقوم باجتهاد يرضي به الجميع،وذلك بالتعريف الذي جاء به سنة **1950**م عن التأميم:**التأميم هو تلك العملية ذات الارتباط بالسياسة العليا،والتي بموجبها تقرر دولة ما وهي بصدد إصلاح كلي أو جزئي لهياكلها تنزع من الأشخاص الخاصين تصرف في ممتلكات معينة،وتضعها بين أيدي الأمة**(عبد الحميد عشوش،المرجع السابق،340).

وفي مجال العمل الدولي توجد عدة سوابق تدل على مشروعية التأميم من الناحية الدولية،نذكر ما قد ورد في المذكرة الرسمية التي وجهتها بريطانيا إلى المكسيك في **08** أفريل **1938**م بأن:" **حكومة صاحب الجلالة لا تجادل في الحق العام لحكومة ما في أن تؤمم ممتلكات أجنبية لأغراض المصلحة العامة ومع دفع تعويض مناسب** ".

كما عبر به وزير الخارجية الأمريكي **Hull** عام **1939**م عن ذات المعنى في مذكراته التي بعث بها إلى سفير المكسيك في واشنطن بمناسبة إجراءات أخذ الملكية التي اتخذتها المكسيك في مواجهة الأمريكيين من

أصحاب الأراضي الكائنة بها تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعي،حيث أشار إلى مدى حق حكومة المكسيك في اتخاذ هذه الإجراءات من حيث المبدأ،حينما قررأن حكومتي قد أكدت حق الدول دائما في تحديد مشاكلها الاجتماعية والزراعية والصناعية،وهذا الحق يشمل حق السيادة المقرر لأية حكومة في أخذ الملكية الخاصة الموجودة داخل إقليمها،وحدودها سواء تأميمها أو نزعها تحقيقا للمصلحة العامة،وقد استعان الفقه الأمريكي في تأييد هذا الاتجاه تحت تسمية نظرية قرار الدولة[4]. ،**The Acte State Doctrine** .

ومقتضى هذه النظرية،والتي قامت لمواجهة إجراءات أخذ ونزع الملكية وتأميمها الصادرة عن الحكومات الأجنبية بقولها:**إن مقتضيات الحياة الدولية والمجاملة اللازمة بين الحكومات تستلزم الاعتراف بما تتخذه الدولة الأجنبية من قرارات في شأن أخذ الملكية في حدود اختصاصها الإقليمي النابع من حق السيادة**".

ثم اتضح أيضا ما جاء في بيان مشترك صادر من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في سنة **1956**م،إثر تأميم قناة السويس حول الاعتراف بمشروعية ذلك التأميم،حيث ذكرأن هذه الحكومات:"**لا تنازع في حق مصر بأن تمارس جميع اختصاصات البلد المستقل ذي السيادة الكاملة بما في ذلك الحد المعترف به بصورة عامة في أن تؤمم وفقا لبعض الشروط والممتلكات الخاضعة لاختصاصها الإقليمي**"(MEHDI Haroune ;2000 :p528).

وفي سنة **1967**م اعترفت بلجيكا بحق الكونغرس في تأميم شركة التعدين البلجيكية،وفي **1968**م عادت الولايات المتحدة الأمريكية،وأكدت مرة أخرى حق سيلان كدولة ذات سيادة في أن تؤمم الممتلكات الخاصة

كما جاء في قول **ألان** حول حق الدولة في تأميم الممتلكات الأجنبية،أن قواعد القانون الدولي التي تعترف بصحة ومشروعية تأميم ممتلكات الأجنبية مع دفع تعويض عادل ومناسب هي قواعد أقرتها بالإجماع كتابات فقهاء القانون الدولي العام،وقرارات محاكم التحكيم الدولي وتصرفات الدولة(SUSANA Fonseca ;1993 :p526).

وقد أكدت توصيات الأمم المتحدة على ذلك،حيث جاء في الفقرة الأولى من القرار رقم **1803** ما يلي:"**إن حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب أن تمارس بما يكفل مصلحة تنميتها الوطنية**".

يتضح لنا مما سبق أن حق التأميم راسخ كمبدأ في قواعد القانون الدولي،غير أن الاختلاف الموجود هو في الصعوبات التي تثار والقيود التي ترد على استعمال هذا الحق، والآثار التي تترتب عنه تثقل كاهل دول العالم المختلفة،مما يجعلها تدفع الثمن باهظا،وتتحمل مساوئ نظام أملت قواعده إرادات دول متمدنة التي تقوم على أفكار الاستغلال والسيطرة والاحتكار .

ومن هنا نجد أن حق الدولة في التأميم ليس حقا مطلقا،وإنما ترد عليه

قيود(عصام الدين بسيم،1972،ص247 وما بعدها) لابد من توافرها لكي يصبح التأميم مشروعا في المجال الدولي .

2.3 تحديد نطاق ممارسة المبدأ (القيود الواردة على حق الدولة في التأميم)

إذا كان الفقه الدولي قد استقر على أن للدولة الحق في الاستيلاء على ممتلكات الأجانب الموجودين على إقليمها إعمالا لسيادتها الإقليمية،إلا أن ممارسة هذا الحق مقيد بضوابط،والتي لا يجوز لها القيام بإجراءات نزع ملكية أموال الأجانب داخل إقليمها ما لم تراع القيود التي وضعتها القواعد الدولية العرفية في هذا المجال .

فحق الدولة مرتبط بتوافر مجموعة من الشروط (عصام الدين بسيم،1972،ص247 وما بعدها) ،فمثلا **لا** يجوز للدولة اتخاذ أي إجراء في مواجهة الأموال المملوكة للدول الأجنبية والمخصصة للأغراض الرسمية مثلا مبنى السفارة،إذ تتمتع الدول الأجنبية في هذه الحدود بحصانة مطلقة(المادة 30، 1961)استقر عليها الفقه منذ أمد بعيد،وهناك اتجاها قويا في العمل الدولي يشير إلى امتداد هذه الحصانة حتى في أوقات الحرب.

أما الأموال المملوكة لدولة أجنبية تتعلق بنشاطها التجاري أو الاستثماري بصفة خاصة،فهي لا تتمتع وفقا للرأي الراجح بأية حصانة في مواجهة إجراءات أخذ الملكية التي قد تصدر عن دولة الموقع،وإنما تخضع هذه الأموال لنفس الأحكام التي تسري في شأن الأموال الأجنبية المملوكة للأشخاص الخاصة،والتي يحق للدولة اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها أو تأميمها،شريطة مراعاة القيود التي أقرتها القواعد الدولية العرفية وهي كالأتي :

-قيد الإقليمية:

بمقتضى هذا القيد-يتعين على الدولة أن تمارس حقها في التأميم داخل حدودها الإقليمية-أي أن القرارات التي تصدرها في شأن تأميم الممتلكات الوطنية،أو الممتلكات الأجانب تسري على الممتلكات التي تقع داخل إقليمها،وذلك استنادا أو امتدادا لسيادتها الإقليمية في النظام القائم لحماية هذه الممتلكات والأشخاص-أي أن حق الدولة في التأميم مستمد من سيادتها الإقليمية على الأشخاص،والأشياء داخل إقليمها والتي تخضع لاختصاصها الإقليمي(بن صغير عبد المومن ،المرجع السابق،ص21).

ومتى يرد هذا القيد على مشروعية التأميم دوليا أو يثار،فإن هذا القيد يثار في مواجهة الدولة التي تصدر قرار التأميم،وتريد التمسك بإشارة خارج حدودها الإقليمية،ومؤدى هذا القيد أنه إعمالا بقانون موقع المال لا يجوز لأي دولة أن تقوم بإجراءات التأميم الممتلكات أو حقوق غير خاضعة للسيادة الإقليمية أي واقعة خارج الحدود وقت سريان قانون التأميم،إلا أن هذا القيد وردت عليه استثناءات تسمح بامتداد أثار قانون التأميم خارج حدود الدولة المؤممة-مقررة في العرف الدولي- .

-قيد المصلحة العامة:

يجمع الفقه الدولي على أنه حتى يكون الإجراء مشروعا دوليا يجب أن يكون الباعث على اتخاذ الدولة لاستيلاء على ممتلكات المستثمر الأجنبي،باعثا يرجى من ورائه تحقيق مصلحة عامة فما هو إذن المقصود بالمصلحة العامة؟ وهل هناك معيار يتم بواسطته تحديد وضبط المصلحة العامة ؟

لا يوجد في القانون الدولي تعريف للمصلحة العامة كما أنه لا يوجد اتفاق وإجماع فقهي حول مضمون هذا الشرط،وهذا ما عبرت عنه المطالب الأمريكية–الإيرانية في قضية **Ameco** لسنة**1987**م بقولها:

(إن التعريف الدقيق للمصلحة العامة،والذي من خلاله يعد إجراء التأميم مشروعا غير متفق عليه في القانون الدولي).

ومعنى ذلك أن عجز الفقه الدولي حول إيجاد تعريف جامع ومحدد لفكرة المصلحة العامة،بالإضافة إلى عدم توصل المجتمع الدولي إلى اتفاق محدد بشأن مضمون المصلحة العامة لدليل على أن فكرة المصلحة العامة متروك لحرية الدول في هذا الشأن وفق ما تقتضيه تقدير الأعراف الدولية التقليدية في هذا المجال،وهناك معيار قد استندت به الدول في مجال الممارسات العرفية الدولية،وهو معيار **الباعث والهدف**،حيث أنه طبقا لهذا المعيار يمكن القول أن شرط المصلحة العامة يعد متوفرا إذا كان الباعث على إجراء التأميم أو نزع الملكية هو تحقيق مصلحة عامة،وليس مصلحة فردية خاصة .

وتعد هناك مصلحة عامة إذا كانت قد اتخذت للحفاظ على الصحة العامة أو الأمن العام أو النظام العام أو الأخلاق العامة(أحمد القشيري ،المرجع السابق، ص122)،وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم **1803**الصادر سنة **1962**م والخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية،حيث جاء في محتوى القرار بأن (**التأميم أو نزع الملكية أو الاستيلاء يجب إرجاعه لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة،أو الأمن العام أو المصلحة الوطنية).**

وقد اعتبر باعث المصلحة العامة ركن أساسي لشرعية قرار استيلاء الدولة على أموال الأجانب،وتطبيقا لذلك فقد اعترضت الحكومة البريطانية على إجراءات التأميم الليبية لسنة **1971**م للشركة البريطانية للتنقيب عن البترول بقولها:(**إن إجراءات التأميم كان الدافع إليها اعتبارات سياسية غير مرتبطة بالمصلحة العامة للدولة النازعة الملكية**)(خالد محمد جمعة،1999،ص97).

كما أقرت شرعية وجود مصلحة عامة الدساتير الداخلية لدول عديدة(المادة35 من الدستور المصري1971،المادة 17 من الدستور اليمني 1994)،وتطلبته المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم[5]،حيث اعترفت محكمة العدل الدولية الدائمة في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصالح الرعايا الألمان في سيليزيا العليا البولندية بقولها:(**للدولة الحق في نزع ملكية الأموال الخاصة المملوكة للأجانب أو الوطنيين،ولكن بشرط المنفعة العامة**)،كما أكدت ذلك محكمة التحكيم في النزاع بين الحكومة الكويتية وشركة الأمريكية في عام **1979**م بقولها:(**إن التأميم طالما كان بغرض المصلحة العامة فهو قرار مشروع،ولا يخالف أحكام القانون الدولي ولا يقع على عاتق الدولة سوى تعويض المتعاقد معها تعويضا مناسبا).**

إذن مما سبق ذكره يمكن القول أن المصلحة العامة،هي شرط لشرعية قرار اتخاذ إجراءات ضد أموال الأجانب على الرغم من اختلاف الفقه الدولي بين ضرورة تواجد هذا القيد أو عدمه،إذ لا رقابة للدولة في تقديرها لما يعد تحقيقا للمصلحة العامة أو عدم تحققها،وهذا ما أكدته بالفعل دولة المكسيك في ردها على الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في أعقاب الإجراءات التي اتخذتها في مواجهة رعايا الدولتين عام **1937**م بمناسبة تأميمها لصناعة البترول،فقد جاء في مذكرة المكسيك عام **1938**م (**أن المصلحة العامة وفقا للقانون الدولي هي المصلحة التي تقدرها الدولة حسبما تراه**).

كما يعد شرط المصلحة العامة أحد دعائم الحماية الدولية العرفية للأموال الأجنبية داخل إقليم الدولة المضيفة،فهو يكرس الثقة بينها وبين المستثمر الأجنبي،ومن ذلك فهو ركن أساسي لإضفاء طابع الشرعية للإجراءات الناجمة عن استيلاء الدولة على الاستثمارات الأجنبية،وعليه فإن انتفاء شرط المصلحة العامة يعني الإخلال بالسلامة الدولية لإجراءات نزع الملكية والتأميم(علي هشام صادق،المرجع السابق،ص34)،غير أن هذا الشرط ليس الصورة الوحيدة التي يتوقف عليها شرعية إجراءات نزع الملكية

-القيد الخاص بعدم مخالفة التزام تعاقدي سابق :

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام،وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة سنة **1945**م أنه على الدولة أن تحترم تعهداتها الدولية التي التزمت بها بمحض إرادتها(محمد بوسلطان،1995،ص819)،ويؤسس الفقهاء إلزامية المعاهدات على ثلاثة مبادئ تعتبر بمثابة قواعد عرفية في هذا الشأن وهي :

-مبدأ حسن النية .

-مبدأ العقد شريعة المتعاقدين .

-مبدأ سمو وأولوية الالتزامات الدولية على الالتزامات الناشئة عن القانون الوطني .

ولهذا فإذا تعهدت دولة ما بمقتضى معاهدة دولية بالامتناع عن الالتجاء إلى تأميم أموال أجنبية،فإنها تعد مخلة بالتزاماتها التعاقدية،إذا قامت بنقض تعهدها ومن ثم تتعرض إلى المسؤولية الدولية .

وقد حكم القضاء الدولي بعدم شرعية التأميم في حالة قيام دولة بمخالفة التزام تعاقدي سابق(علي صادق أبو هيف،بدون سنة النشر،ص299).،ومن ذلك ما أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة من خلال القضية المعروفة باسم :"**CertainGermanInterests inpolish upper s'alexia 1926**"وقد كان ذلك استنادا إلى مبدأ الحقوق المكتسبة،حيث قررت المحكمة عند تحديد التعويض المستحق لألمانيا عن الأضرار التي لحقت بملكية رعاياها،نتيجة مخالفة بولندا لأحكام معاهدة تحمي هذه الملكية ألا وهي معاهدة جنيف(الاتفاقية بين ألمانيا و بولندا

بتاريخ15-05-1922م)،والتي لا يمكن نزع ملكية الأموال الأجنبية إلا بناء على الشروط التي نصت عليها المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

نفس الرأي قد أقره معهد القانون الدولي،فيما استقرعليه أثناء انعقاده عام **1952**على أنه يجب على الدولة أن تحترم المعاهدات التي تعهدت فيها بعدم التأميم،غير أن ذلك نادرا ما يحدث من الناحية العملية كونه يقف عائقا أمام التحرر الاقتصادي للدولة،وخاصة الدول النامية حديثة الاستقلال.

أما من جانب الفقه الدولي،فقد أيد هو الأخر فكرة ضرورة التزام الدولة بعدم مخالفة التزام تعاقدي سابق،على الأقل ما لم توجد الدولة في إحدى الحالات التي تبرر تحللها من التزاماتها نتيجة تغير الظروف(علي صادق هشام،المرجع السابق،ص40)،فالفقه الدولي القديم قد تمسك بنظرية تغير الظروف مثل ما قام به الفقه الاشتراكي عام **1924** لينتهي إلى سلامة روسيا من التزاماتها المقررة بمقتضى المعاهدات الدولية التي سبق وأن أبرمتها الحكومة القيصرية.

وإذا كان مبدأ احترام الدولة بتعهداتها السابقة يعد مبدأ ثابتا ومستقرا في القانون الدولي،إلا أن هذا المبدأ كثيرا ما يصطدم بنظرية تغير الظروف وهو ما يثير إشكالية إمكانية تحلل الدولة من الالتزام بأحكام ما عقدته من معاهدات،وذلك في حالة ما إذا تغيرت الظروف عما كانت عليه عند إبرام المعاهدة،وكحل لذلك يرى جانب من الفقه الحديث أنه يكفي في هذا الصدد أن تكون الظروف الجديدة غير متوقعة سلفا،وأن تكون راجعة إلى خطأ الدولة التي تريد التحلل من التزاماتها بمقتضى المعاهدة،وإعمالا بهذه النظرية فإنه من المقرر أنه للدولة حق التحلل بإرادتها المنفردة(محمد بوسلطان، المرجع السابق،ص3576 وما بعدها) من الالتزامات الناشئة عن معاهدة دولية عند حدوث أي تغير جوهري في الظروف،ودون أن يعد ذلك خطأ من جانبها.

إن الفقه الحديث لم يصب اهتمامه على تأسيس هذه النظرية،بل اعتبرها كقاعدة دولية عرفية،لأن الحياة الدولية المعاصرة تتسم بالدينامكية والتغير المستمر،مما يجعل الظروف المحيطة بالمعاهدات تتقلب في فترة قصيرة جدا،خاصة في مجال المعاملات الاقتصادية الدولية [6]،كما يمكن للدولة الخروج عن المعاهدات غير المتكافئة(يقصد بالمعاهدات غير المتكافئة: تلك المعاهدات التي تبرم بين دولتين غير متساويتين في السيادة, كتلك التي تبرم بين الدول المستعمرة والدول المستعمرة).

في هذا الصدد أشار:"الأستاذ الدكتور أحمد صادق القشيري"**أنه:يجب أن تقتصر دائرة الالتزامات الدولية فقط على تلك التي تنشأ عن اتفاق بين دولتين متكافئتين،لأن المعاهدات التي كانت تبرم بين الدول الاستعمارية المتقدمة وبين الدول المستعمرة النامية،والخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية تعتبر معاهدات بين دول غير متكافئة سياسيا واقتصاديا،حيث اعتبرت أسلوب لاستغلال ثروات البلدان النامية والتدخل في شؤونها الداخلية"**.

لذلك يحق للدول النامية حديثة الاستقلال القيام بتأميم الأموال الأجنبية كخطوة لازمة،وذلك في سبيل الحصول على استقلالها الاقتصادي تبعا لاستقلالها السياسي(عمر هاشم صدقة،المرجع السابق،ص60)،وكذا القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على اقتصادها الوطني تصفية للميراث الاستعماري،وانطلاقا من حق الدولة في إعادة تنظيم أوضاعها الداخلية.

ويذكر أنه قد وقع إشكال وخلاف بين القضاء الدولي والفقه الحديث حول وضعية تأميم الأموال الأجنبية ضمن الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة بين الدولة،وأحد أشخاص القانون الخاص حيث استقر القضاء الدولي على إنكار الصفة الدولية لها،إذ يحق للدولة إزاءها تأميم المشروعات الدولية وإنهاء الامتياز بمقتضى اتفاقات مسبقة،وبالتالي لا يعد استعمالها تصرفا غير مشروع،ولا يترتب عليه مسؤولية دولية فهو نابع من ممارسة الدولة لحقها في السيادة.

غير أنه خلافا لذلك فإن جانبا من الفقه الحديث قد حاول التوسيع من مفهوم الالتزامات التعاقدية الدولية على نحو يعطي لهذه الاتفاقات المبرمة بين الدول وأشخاص القانون الخاص،والمتمثلة في الأشخاص الأجنبية الخاصة- طابعا دوليا- يعقد مسؤوليتها الدولية باعتبار أنها تستمد قوتها من العرف الدولي،وبالتالي خضوعها لأحكامه.(هشام علي صادق،المرجع السابق،ص46)

وهذا ما دفع بأنصار هذا الاتجاه،إلى القول بوجود طائفة من الاتفاقيات ليست عقودا خاضعة للقانون الداخلي في دولة من الدول وليست خاضعة للقانون الدولي العام،وإنما تخضع لنظام قانوني جديد يستمد قوته من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين،أي النظام القانوني الذي ينشئه الاتفاق ذاته،والقواعد التي تقررها هيئات التحكيم عند المنازعة،استلهاما من المبادئ القانونية العامة وكذلك من الأحكام المستخلصة من الأعراف التي جرى عليها المتعاملون والتي تشكل في مجموعها مما أسماه البعض بقانون عبر الدول(إبراهيم شحاتة،1982،ص113)،مهما يكن ورغم الاختلافات بين الفقه والقضاء الدوليين إلا أن الأمر الذي لا شك فيه هو أن إخلال الدولة بتعهداتها المقررة بمقتضى المعاهدات الدولية في شأن الامتناع عن تأميم مشروعات أجنبية معينة،سيؤدي إلى ترتيب مسؤولية دولية باعتبار أن إقدام الدولة على ذلك سيترتب عنه مخالفة التزام تعاقدي سابق،مما يخلع عن إجراءات التأميم صفتها الشرعية.

-القيد الخاص بعدم مخالفة مبدأ المساواة وعدم التمييز:

يعد مبدأ المساواة وعدم التمييز إحدى القيود العرفية الدولية التي تدخل في نطاق مضمون الحد الأدنى لمعاملة الأجانب في مجال الحماية الدولية لأموالهم،ويقصد بهذا القيد أنه لا يجوز أن ينطوي الإجراء بخصوص المعاملة على تمييز مجحف بين الأجانب والوطنيين لغير صالحهما أو فيما الأجانب أنفسهم، ويرى الفقه أن مبدأ المساواة وعدم التمييز أصل من أصول المستقرة في القانون الدولي العام التي تفرض على الدول عند اتخاذ إجراءات نزع الملكية،أو الاستيلاء أو المصادرة أو التأميم أو غيرهما من صور أخذ الملكية.

وانطلاقا من ذلك يعد الإجراء الذي تتخذه الدولة غير مشروع دوليا،إذا أنصب على ممتلكات الأجانب دون الوطنيين على نحو يجعل من صفة المستثمر وحدها المبرر لاتخاذ هذه الإجراءات،أو إذا أتجه نحو ممتلكات عدد من الأجانب من جنسية أو جنسيات معينة،دون أن يطبق على الأجانب من جنسيات أخرى،وتعد الدولة مخالفة لهذا المبدأ،إذ اتخذت هذا الإجراء فقط في مواجهة دولة معينة بالذات،فتكون بتصرفها ذلك قد تعسفت في استعمال حقها في التأميم بما يتنافى مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي العام.

يذهب معظم الفقه والقضاء الدوليين إلى أن قواعد القانون الدولي،توجب على الدولة عند التعرض لملكية المستثمر الأجنبي احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز،وإلا انعقدت مسؤوليتها الدولية،ويمكن تصور التمييز في نزع ملكية المستثمر الأجنبي عموما في صورتين اثنين:

أولهما:أن يتم نزع ملكية المشروعات الأجنبية التي تزاول نشاطها التجاري أو الصناعي معين بالتأميم أو المصادرة،أو بأي من النظم القانونية الأخرى،من دون أن يمتد ذلك إلى المشروعات الوطنية التي تزاول النشاط ذاته.

وثانيها:أن يتم نزع ملكية الأموال الأجنبية على أن لا تمتد للمشروعات الاقتصادية التي تزاول النشاط ذاته والتي تعود ملكيتها للأجانب الذين يحملون جنسيات أخرى معينة.

يذهب الفقه التقليدي إلى أن مبدأ المساواة وعدم التمييز يتطلب من الدولة تمتع المستثمرين الأجانب على إقليمها بالحماية ذاتها التي توفر لمواطنيها (عصام الدين بسيم،المرجع السابق،ص266)بموجب قوانينها الوطنية الداخلية،وبالتالي يترتب على إقدام الدولة المستقبلة للاستثمار الأجنبي عند الاستيلاء على المشروعات الأجنبية دون الوطنية إلى إثارة فكرة ارتكاب عمل غير مشروع أساسه الإخلال بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الاستثمارات الأجنبية(محمود دريد السامرائي،المرجع السابق،ص154) ،وهذه المعاملة تسمى بمعاملة المفاضلة(يوسفي محمد،1999،ص-ص96-97).

ويذكر أن مبدأ المساواة وعدم التمييز،قد جاء على أنقاض فكرة المصلحة العامة،نظرأ للصعوبة العملية في الكشف عن الباعث الحقيقي من وراء هذه الفكرة التي قد تتخذها الدولة في مجال أخذ الأموال الأجنبية،حيث رأى جانب من الفقه الحديث ضرورة الاستغناء عن شرط المصلحة العامة،واستبدالها بشرط المساواة وعدم التمييز.

إن الدولة في هذا الصدد مقيدة بما تمليه الأعراف الدولية،وذلك من خلال مقدار التعويض الذي تمنحه الدولة للمستثمرين الأجانب المنزوع ملكية أموالهم،إلا إذا كان ذلك محدد في الاتفاقيات الدولية التي تبيح هذه التفرقة،لأن قيام الدولة بخلاف ذلك سيعد حالة تجاوز الدولة في التعسف باستعمال الحق أو ما يسمى تجاوزها في استعمال حقها
المعقول(CARREAUE FLORY et JUILLARD ;1990,p634).

ومن الأمثلة العملية التي طبقت وكرست هذا المبدأ،ما قام به وزير خارجية سويسرا "**petit pierre**" من خلال اعتراضه على التأميمات التي أجرتها تشيكوسلوفاكيا ضد الأموال المملوكة للسويسريين،لكونها تتضمن تميزا

ضدهم،بالإضافة إلى احتجاج الحكومة الهولندية عام **1958**،على التأميمات الاندونيسية للمشروعات الهولندية،حيث وصفتها بأنها إجراءات تميزية وغير مشروعة،لكونها انصبت على ممتلكات الهولنديين فقط.

نفس الشيء قد اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية قبل ذلك عام **1948**،على التأميمات الرومانية للمشروعات الصناعية المملوكة للرعايا الأمريكيين،كونها قد استثنت من هذه الإبراءات الممتلكات السوفيتية،بما يتضمن إخلالا بقاعدة المساواة وعدم التمييز.

وعليه هل يمكن الأخذ بقاعدة المساواة وعدم التمييز على إطلاقها؟ أم أن هذه القاعدة تخضع للطابع النسبي ؟

لقد أثار مبدأ المساواة وعدم التمييز،جدلا فقهيا في مجال القانون الدولي حول عمومية أو نسبية هذا المبدأ،حيث رأى الفقه الحديث أن هذا المبدأ نسبي،إذ لا يمكن أن يكون هناك إخلال بهذه القاعدة بالنسبة للدول النامية إزاء تأميم واقع على مشاريع واستثمارات مملوكة لرعايا الدولة التي كانت تستعمر الدولة المؤسسة أو النازعة للملكية،فمثل هذا التأميم يعد تأميما إصلاحيا،تهدف من خلاله الدول النامية،والتي خرجت من هيمنة الاستعمار،التخلص من السيطرة الأجنبية،وحماية اقتصادها الوطني،فمثل هذا التأميم يعد بمثابة تعويض عن الأضرار التي أحدثها الاستعمار في تلك الدول،وعليه ينبغي أن تكون هناك معاملة مغايرة(عصام الدين بسيم،المرجع السابق،ص215)،لأن مفهوم السيادة في المعاملة يتحدد على أساس معاملة المتساوين،وليس غير المتساوين في العلاقة،وهذا ما أشار إليه القضاء الألماني،حيث أكد أنه يحق للشعوب التي كانت مستعمرة،أن تتخذ موقفا مغايرا اتجاه الدولة الاستعمارية،ومثل هذه المعاملة لا تعد إخلالا بمبدأ المساواة،وإنما تؤدي في حقيقتها إلى خلق مساواة لم تكن كائنة من قبل كنتيجة للأوضاع الاستعمارية السابقة .

وفي الأخير وعلى ضوء ما سبق ذكره،يمكن القول أنه لن يتسنى الوصول إلى قاعدة المساواة وعدم التمييز،إلا في إطار الالتزام بالتعويض الذي يعتبر أحد القيود الجوهرية التي بفرضها العرف الدولي،على حق الدولة في أخذ ملكية المال الأجنبي،وليس على الدول الامتناع عن التعويض تحت ستار المساواة مع الوطنين،كما أنه من ناحية أخرى وفي المقابل،لا يجوز بحال من الأحوال،أن يؤدي إعمال مبدأ المساواة إلى الانتقاص من معاملة المستثمر الأجنبي عن ما هو مقرر وفق الحد الأدنى للحماية الدولية للأموال الأجنبية.

– قيد عدم التعسف في استعمال الحق :

يقضي هذا الشرط أو هذا القيد بحماية الأموال الأجنبية من الإجراءات التعسفية التي تقوم بها السلطات التنفيذية في الاعتداء على هذه الممتلكات دون احترام قواعد القانون الداخلي،والقواعد الواردة في معيار الحد الأدنى(أحمد صادق القشيري،1987،ص295 وما بعدها)لمعاملة الأجانب في القانون الدولي،ويعتبر هذا القيد قائما ومفترضا في جميع

تصرفات الدولة حتى إذا كانت حسن النية[7]،متى تقدم بالتأميم أو الاستيلاء على الأموال الأجنبية دون مراعاة اللوائح والقوانين الداخلية،ويورد هذا الشرط كقيد على قبول مشروعية حق الدولة في التأميم هذه هي وجهة النظر السائدة في المجتمع الدولي الغربي حول مبدأ حق التأميم وإطاره ألمشروعي من الناحية القانونية،وهي وجهة نظر أملتها رغبات الدول الغربية للاحتفاظ بإطار منظم وعام للملكية الأجنبية الخاصة(Selon JEAN Charpentier ;1992,p262) .

وبجانب هذه النظرة التي لا تزال مؤثرة بقداسة الملكية،تقوم وجهة نظر أخرى تنكر وجود أي قاعدة قانونية دولية تنظم استيلاء الدولة على أموال الأجانب،وهي نظرة الدول الشيوعية وبعض الفقهاء الغربيين (عجة الجيلالي،2006،ص-ص392-393) التي تهدف إلى القضاء على القواعد القانونية لحماية الأموال الأجنبية الخاصة،والتي تعتمد على الإدارة الحرة في بناء هيكلها الاقتصادي والاجتماعي دون احترام القواعد الدولية،وعدم احترام مسؤوليتها المترتبة من جراء هذه التصرفات التي تقوم بها مثل الاستيلاء والتأميم،وذلك في عدم اعترافها بمبدأ التعويض(بن صغير عبد المومن،المرجع السابق،ص28) .

-: القيد الخاص للالتزام بأداء التعويض *COMPENSATION*

يترتب على عدم مشروعية أخذ ملكية أموال الأجنبي،سواء في قيام الدولة بإجراءات نزع الملكية،أو التأميم أو المصادرة،التزامها بأداء التعويض.فوفقا للقواعد الدولية العرفية للقانون الدولي،على الدولة في حالة عدم شرعية ما اتخذته من إجراءات ضد أموال الأجانب الموجودين على إقليمها جبر هذا الضرر،ولن يتأتى ذلك إلا بالتعويض الذي هو التزام دولي يتم بموجبه حماية الحقوق المكتسبة للأجنبي((عجة الجيلالي،المرجع السابق ص-397)).

و إذا كان موضوع التأميم في حد ذاته لا يثير في الوقت الحاضر خلافا كبيرا لدى الفقه أو القضاء،إلا أن الذي أثار الخلاف هو مشكلة التعويض عن تأميم الممتلكات الأجنبية،و التي تعتبر من أدق المسائل التي تثيرها عمليات التأميم في القانون الدولي،وعليه فإن أول ما يتبادر إلى الذهن في هذا الصدد هو التساؤل الآتي:"هل يعتبر التعويض عن التأميم أو غيره من صور أخذ أو نزع ملكية المال الأجنبي في القانون الدولي التزاما على الدولة المؤممة أو نازعة الملكية؟"،إذا كان التأميم قد أصبح في كثير من البلدان منهجا يعكس عقيدة معينة،وقد اختلفت الآراء في الإجابة على هذا التساؤل،باختلاف العقيدة المسيطرة على صاحب الرأي،و يمكن القول أن مختلف الآراء التي ينادي بها فقهاء القانون الدولي المعاصر،أو تعكسها تصرفات الدول بشأن مبدأ التعويض تنقسم إلى ثلاث فئات:

اتجاه يرفض مبدأ الالتزام بالتعويض،و هو ما تمثل في الفقه الاشتراكي.

اتجاه يرى عكس ذلك،يقر بالتزام الدولة لأداء التعويض،وهو ما تجلى في الفقه الغربي.

اتجاه توفيقي يتجلى في موقف الدول النامية إزاء التعويض.

وقد انقسم الفقه الدولي بشأن مسألة التعويض إلى اتجاهين رئيسيين:

/ اتجاه يرفض مبدأ الالتزام بالتعويض،وهو ما تمثل في الفقه الاشتراكي. /

اتجاه يرى عكس ذلك،يقر بالتزام الدولة لأداء التعويض،وهو ما تجلى في الفقه الغربي.

– رفض مبدأ الالتزام بأداء التعويض لدى الفقه الاشتراكي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا مجال لأداء التعويض عند قيام الدولة بأخذ إجراءات نزع الملكية أو المصادرة أو التأميم،وغيرها من صور أخذ ملكية أموال الأجانب،حيث رفض الفقه السائد في روسيا ودول أوربا الشرقية والدول المتأثرة بالفكر الماركسي بصورة عامة سنة **1989** فكرة التعويض،ويستندون في ذلك إلى أن حق الشعوب في تقرير المصير السياسي والاقتصادي،ما هو إلا نتيجة حتمية تعكس ضرورة حق الدولة في تأميم مواردها،وعليه فالتأميم الشرعي هو مرآة عاكسة لرغبة الدول في الإصلاح الاجتماعي والتحرر الاقتصادي،كما انه لا يتضمن أي خرق لقاعدة وضعية في القانون الدولي.

إن الملكية في نظر الفقه الاشتراكي ليست من أصول القانون الدولي المعاصر(هشام علي صادق،المرجع السابق،ص25)،ولذلك لا وجود لأي التزام بالتعويض على التأميم من طرف الدولة،ويرون أن قيد المساواة وعدم التمييز هو القيد الوحيد الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة في حق الأجنبي،هذا الأخير لا يخول له إلا المساواة بالوطني،ومن ثمة لا يحق له مطالبة الدولة بالتعويض،وبالرجوع إلى الممارسات الدولية نجد ما يدعم ويؤكد ذلك،حيث سبق لروسيا وأن قامت برفض التعويضات للرعايا الأجانب الذين شملتهم إجراءات التأميم المتخذة منة طرف حكومة الثورة البلشفية عام **1917**،واستندت أيضا حكومة المكسيك بنفس الحجج الروسية،ورفضت أداء أي تعويضات للأجانب،حين اتخذت إجراءات تجريدهم من ملكية الأراضي الزراعية التي كانوا يملكونها بموجب قانون الإصلاح الزراعي الذي أصدرته.

– الالتزام بأداء التعويض لدى الفقه الغربي :

بخلاف الفقه الاشتراكي،يرى أنصار هذا الاتجاه أن أي إجراء تتخذه الدولة ولا يصاحبه أداء تعويض كامل،يعد غير مشروع،وعليه يرى ضرورة التزام الدولة بالتعويض في حالة ما إذا اتخذت قرار نزع الملكية أو التأميم،وبالتالي لا يحق للدولة أن تتنصل من التزامها بذلك بدعوى أنها لم تؤدي أية تعويضات لمواطنيها .فالالتزام بأداء التعويض هو التزام منفصل تماما عن الالتزام بمراعاة مبدأ المساواة وعدم التمييز،ومن ثمة يبدو حق المستثمر الأجنبي في التعويض حقا مستمدا من القانون الدولي العام،وبالتالي خروج الدولة عن ذلك هو إقرار بترتب مسؤولية دولية،التي اتخذت الإجراء في مواجهة الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي بجنسيته(هشام علي صادق،المرجع السابق،ص31)،أما موقف الدول النامية من التعويض،فقد جاء متوسطا بين الرأيين،فهي لم تنكر مبدأ التعويض إطلاقا كما فعلت الدول الاشتراكية،ولم تنتهج في نفس الوقت قاعدة التعويض التقليدية (تعويض سريع وحال وفعال وشامل وعادل(هشام علي

صادق،المرجع السابق،ص33)، كما أرادت الدول الغربية،وإنما طالبت بحقها في تأميم الأموال الأجنبية ووضع قاعدة أكثر مرونة للتعويض انطلاقا من مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية(العربي منور،1982،ص158).

4. خاتمة:

إن التأميم كظاهرة تعد من النظم القانونية الحديثة نسبيا،ظهرت على أنقاض الملكية الفردية المطلقة التي كانت تنادي بها الرأسمالية كأحد مبادئها الأساسية،وعلى النقيض تماما تمسكت الدول ذات التوجه الاشتراكي بظاهرة التأميم كأحد الحلول الناجعة للتحرر الاقتصادي وتكريس الاستقلال السياسي والاقتصادي.

من أهم النتائج المتوصل حول ظاهرة التأميم لدى الدول النامية نذكر ما يلي:

01–إن ظاهرة التأميم هي :عملية تحويل الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والمبادلة في المجتمع إلى ملكية جماعية، بهدف تحقيق المصلحة العامة. وهو مرحلة تمر بها الدولة المستقلة في إطار عملية نقل الملكية وإرساء قواعد السيادة بحيث تقوم الدولة بإرجاع ملكية ما يراد تأميمه إلى نفسها.

02–إن ظاهرة التأميم جاءت كرد فعل من هذه الدول قصد التخلص من التبعية الاقتصادية،وتجسيد فكرة التحرر والاستقلال السياسي والاقتصادي.

03–إن التأميم يستهدف مالاً معيناً أو نشاطاً محدداً، ليصبح مشروعاً مملوكاً للمجموعة، التي يمكن أن تمثلها الدولة، أو البلدية، أو الهيئة التعاونية، وذلك بقصد استعمالها الحالي أو المستقبلي لتحقيق مصلحة المجتمع كله.

ويعود التأميم في جذوره إلى مبدأين:

.– الأول اقتصادي، ويقضي بضرورة تملك المجتمع للثروات الوطنية المهمة، ومنها وسائل الإنتاج والمبادلة

.– الثاني اجتماعي، ويقضي بضرورة استخدام هذه الثروات، لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

04–أن ظاهرة التأميم كفكرة جاءت لتناهض الرأسمالية القائمة على الملكية الفردية المطلقة والانتقال المنشود من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة.

05–يعد التأميم وسيلة مهمة لتحقيق غايات عدة، تختلف من بلد إلى آخر باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية السائدة، وتتأرجح هذه الغاية بين الرغبة في سيطرة الدولة على توجيه النشاط الاقتصادي، وخاصة بعد تفاقم الأزمات الاقتصادية والاجتماعية في بداية القرن العشرين، والمتمثلة بظهور، الأزمات الدورية، وارتفاع معدلات البطالة، وسوء توزيع الدخل، وتدمير البنى الاقتصادية نتيجة الحروب، وانخفاض الكفاية الإنتاجية، والركود الاقتصادي.

06–رغم ظهور فكرة التأميم في النظام الاشتراكي، إلا أن بعض الدول الرأسمالية قد تبنت هذه الظاهرة لاحتواء الأزمات الاقتصادية التي اجتاحتها،وفي ذلك إنقاذا للرأسمالية وليس توجها حقيقيا للاشتراكية.

07–جاء التأميم نتيجة تطور فكري واجتماعي وسياسي، توافق مع الرغبة في مواجهة هذه الأوضاع من جهة، ومع ظهور النزعات والأفكار الاشتراكية، التي تنادي بالتأميم وسيلة لتحقيق عدالة اجتماعية أكبر، من جهة ثانية، ومع تبلور الأفكار الاشتراكية ونجاح ثورة أكتوبر 1917، وقيام أول نظام اقتصادي اشتراكي عالمي، وعُد التأميم شرطاً أساسياً للانتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية.

08–تختلف أشكال التأميم وطرق ممارسته من بلد إلى آخر باختلاف الأوضاع السياسية والقوى الاجتماعية والاقتصادية القائمة.

09– أن حق الدولة في التأميم مستمد من سيادتها الإقليمية على الأشخاص،والأشياء داخل إقليمها والتي تخضع لاختصاصها الإقليمي.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

–محمود، دريد السامرائي(2006)،الاستثمار الأجنبي –المعوقات والضمانات القانونية،مركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان.

–عمر،هاشم صدقة،(2008)،ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر.

– عبد الرزاق أحمد،السنهوري،(1967)،**الوسيط في شرح القانون المدني**،ج8،طبعة م،مصر.

– أحمد أبو الوفاء،(1999)، **العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، ،دار النهضة العربية ،مصر.

– فتحي عبد الصبور،(1967)،**الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال** القاهرة،مصر.

– عيبوط محند وعلي،(2012)،**الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**،دار الهومة للطباعة والنشر،الجزائر.

– أحمد عشوش عبد الحميد،(1975)،**النظام القانوني للاتفاقيات البترولية**،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر.

– إبراهيم احمد إبراهيم،(1991–1992)،**القانون الدولي الخاص،مركز الأجانب وتنازع القوانين**،مصر.

– الله شبيه الحمد المراغي،(1992)،**عقود المنشات الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة** ،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر.

- عاطف سليمان(1974)،**معركة البترول في الجزائر**،دار الطليعة للطبع والنشر،بيروت،لبنان.

– عصام الدين بسيم،(1972)،**النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة بالنمو** دار النهضة العربية،القاهرة،مصر.

- محمد بوسلطان،(1999)،**مبادئ القانون الدولي العام**،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر.

– علي إبراهيم،(1995)،**الوسيط في المعاهدات الدولية**،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر.

- علي صادق أبو هيف ،**القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون سنة النشر.

- هشام علي صادق،(1974)،**تنازع القوانين**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر.

- إبراهيم شحاتة،(1982)،**معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر**، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر .

- عجة الجيلالي،(**2006**)،**الكامل في القانون الجزائري للاستثمار بين الأنشطة العادية و قطاع المحروقات**،دار الخلدونية،الجزائر.

الأطروحات:

- هشام محمد أحمد خالد،(بدون سنة النشر)،**عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه**،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،مصر .

- أحمد عبد الباري،(1972)،**التأميم وأثاره في القانون الدولي العام**،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر.

- بن صغير عبد المومن،(2010)،**المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي**،مذكرة ماجستير في القانون،تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة،الجزائر.

- عبلاوي محمد أرزقي،(1972)،**التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط**،**رسالة ماجستير**،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر،الجزائر.

المقالات:

- أحمد خيرت سعيد،(1963)،**التأميم وملكية الأجانب**، المجلة المصرية للقانون الدولي،مجلد 19، العدد03.

- محمد فتحي حمودة،(1986)،**أضواء على التأميم ومسؤولية الدولة المؤممة**،مجلة المحاماة، العددان 7،8 سبتمبر،أكتوبر.

- صلاح عبد الوهاب،(2012)،**مشروعية التأميم في القانون الدولي والداخلي**،مجلة المحاماة ع (10) السنة 42.

- محمد فتحي حمودة،(1976)،**أضواء على التأميم ومسؤولية الدولة المؤممة**،مجلة المحاماة،العددان 7-8 سبتمبر – أكتوبر.

- علي فاضل خليل حسن،(1974)،**المصادرة بين النظم المشابهة**،مجلة مصر المعاصرة،السنة ،65 لعدد 357 يوليو.

- أحمد خيرت سعيد،(1969)،**التأميم وملكية الأجانب**،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،العدد الأول.

- خالد محمد،(1999)،جمعة **إنهاء الدولة المضيفة لاتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي**،مجلة الحقوق الكويتية، السنة ،23 العدد الثالث،سبتمبر.

- يوسغي محمد(1999)،**مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي93-12،المتعلق بترقية الاستثمارات**،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة،ENA المجلد9 العدد 02.

- أحمد صادق القشيري،(1987)،**التأميم في القانون الدولي الخاص**،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية،العدد الثالث.

المداخلات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)،(تاريخ انعقاد المؤتمر)، عنوان المداخلة، عنوان المؤتمر، الجامعة، البلد؛

- عبد المومن بن صغير،(30 نوفمبر -01 ديسمبر 2011)،**مدى قصور التشريع القانوني المنظم لقطاع المحروقات في الجزائر وأفاق انتهاج سياسة طاقوية تنموية راهنة**، الجزائر وتحديات ما بعد المحروقات،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم،الجزائر.

الاتفاقيات الدولية والقوانين:

-الدستور المصري 1971.

-الدستور اليمني 1994.

- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961.

- الاتفاقية بين ألمانيا و بولندا بتاريخ15-05-1922م،وبموجبها تم إنشاء محكمة تحكيم سيليزيا العليا.

- قرار الجمعية العامة رقم 1803 الصادر سنة 1962م بشأن السيادة الدائمة على المصادر.

- قرار رقم3201 الصادر سنة 1974م المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

-القرار رقم 3221 سنة 1974 بشأن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية

:- M.Domke: "F**oreign nationalization :some Aspects of contemporary international law"** A.J.T.L.VOL.55.5JULY 1961 .

236-Cf A. Giardina «N**ationalisation et indemnisation en droit international ,in :le droit pétrolier et la souveraineté des pays producteurs** » Colloque Alger.Octobre 1971.Paris .

- . K . Katzarov . « **La théorie de La nationalisation**. » Paris 1960.

[2]**56-**LAVIEC Jean-pierre : « **Protection et promotion des investissements.Etude de droit international économique**» Publication de l'Institut Universitaire de hautes Etudes International de France (PUF),1986.

" Dalouz : Lexique des termes juridiques .4° Edition,Paris 1980 ..

-cf .M. Kouka Mapengo : « **Les conventions bilatérales d'investissement conclues par les Etats autres que la France »** Thése de doctorat 3° cycle Univ.Paris V 1984. .

-IBNLKHAYAT Zouggari Hassani Khalid : « **les investissement privés étrangers et le développement du Maroc : Approche juridique** »Thése de doctorat en droit.Université René Descartes ,Paris V. Juin 1995.

.--MEHDI Haroune : « Le régime des investissements en Algerie » –Litec –Paris 2000 .

- SUSANA Fonseca**: « Le régime juridique des investissements directs étrangers en Amérique latine. ».**Thése de doctorat en droit .Université Paris1 panthéon Sorbonne, décembre 1993**.**

- CARREAUE FLORY et JUILLARD. « **Droit international économique »** 3° Edition -I.G.D.J. Paris 1990.

-Selon JEAN Charpentier : « P**our qu'une mesure de nationalisation discriminatoire soit** A.Tortorici in : «**La Tunisie et le droit international des**

investissements » Thése de doctorat en droit . Université Paris I. Panthéon Sorbonne. Mars 1992,.
-,cf .Chemillier –Gendreau : «La signification des principes équitables dans le droit international contemporain »R.B.D.I ,no02/1981-1982,vol. XVI ,